المحاضرة السابعة

القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا ، غير أنه في بعض أنواع الجرائم فعلى الرغم من وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة إلا أنه لا يجوز لها تحريكها حيث وضع القانون قيود ثلاث على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هي : " الشكوى والطلب ، والإذن ".

أولا - الشكوى .

هي بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية وهذه الجهات هي : " الشرطة القضائية والنيابة العامة والقانون لم يشترط شكل معين فقد تكون شفاهةً أو كتابة .

ووضعت الشكوى أساس لحماية مصلحة خاصة ، أما الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية هي :

1/ جريمة الزنا نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات حيث تنص الفقرة الأخيرة على ما يلي : " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة " .

2/ جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار نصت عليها المادة 369 من قانون العقبات بقولها : " لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقراب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى المضرور "

3/ جريمة خطف القاصرة عن أهلها إذا تزوجها خاطفها المادة 2/326 من قانون العقوبات والتي تنص على مايلي : " إذا تزوجت القاصرة المخطوفة والمبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج " .

4/ جريمة ترك أو هجرة الأسر لمدة تزيد على شهرين المادة 330 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة والتي تنص على ما يلي : " لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك " .

5/ جريمة النصب ،وخيانة الأمانة ، وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأصهار من الدرجة الرابعة والتي نصت عليها المادة 373 (نصب) ،والمادة 377 (خيانة الأمانة) والمادة 389 (إخفاء أشياء مسروقة) من قانون العقوبات .

6/ الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج المادة 583 ق . إ . ج .

الآثار المترتبة على الشكوى : بعد تقديم الشكوى يجوز للمجني عليه التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية التنازل عن الشكوى يعتبر سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية .

يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما مدة تقادم الدعوى وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة ، ولكن إذا رجعنا إلى الجرائم يشترط فيها القانون تقديم شكوى فكلها جنح وعليه يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما لمدة 3 سنوات ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وإلا كان باطلا .

ثانيا - الطلب .

يقدم الطلب من طرف مؤسسة أو هيئة عمومية إلى النيابة العمومية ولقد وضع الطلب لحماية المصلحة العامة .

لم يشترط القانون شكلا معينا إلا الكتابة فقط ويبقى الحق في تقديم الطلب قائما مدة تقادم الدعوى والتي تختلف بحسب نوع الجريمة .

ولقد نصت المواد من 161 إلى 164 من قانون العقوبات على الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم طلب لتحريك الدعوى العمومية وهي تتعلق بالجنايات والجنح التي يقوم بها متعمدي تموين الجيش الوطني الشعبي ، ففي هذه الجرائم لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قدم وزير الدفاع شخصيا هذا الطلب ويجوز التنازل عن الطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط عدم صدور حكم بات .

ثالثا - الإذن .

وهو رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة وقد وضع الإذن أساسا لحماية بعض الموظفين نظرا للمهام الحساسة التي يمارسونها وأبرز مثال : " نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة " حيث يتمتعون بحصانة برلمانية والتي نصت عليها المادة 109 والمادة 110 والمادة 111 من الدستور .

فتنص المادة 110 على أنه : " لا يجو ز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس أمة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة " . بعد تقديم الإذن لا يجوز التنازل عنه .